

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٢٠٠٠/١١٢ بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٣ بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،
وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٣/٦ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٠ بإنشاء وزارة البيئة والشؤون المناخية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٢ بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٢ المشار إليه ، النص الآتي :

مادة (٢)

لا يجوز دخول المحمية إلا بعد الحصول على تصريح كتابي صادر من الوزارة ،
ويسمح بالتخييم في المحمية بحد أقصى (١٢) اثنا عشر شخصا أو (٥) خمس خيام
في الأماكن التي تخصصها الوزارة لذلك .

وتفرض رسوم مقابل دخول المحمية على النحو الآتي :

م	النشاط	مدة الترخيص مع الرسم المقرر بالريال العماني / بيسة		
		يوم واحد	ثلاثة أشهر	ستة أشهر
١	الزيارة للكبار	١ ريال للعماني ٣ ريالات للأجنبي	٣٠ ريالاً	٥٠ ريالاً
٢	الزيارة والغوص للكبار	٣ ريالات للعماني ٦ ريالات للأجنبي	٨٠ ريالاً	١٥٠ ريالاً
٣	الزيارة والغوص والمبيت للكبار	٥ ريالات للعماني ١٠ ريالات للأجنبي	١٠٠ ريالاً	٢٠٠ ريالاً
٤	الزيارة للأطفال وطلبة المدارس دون سن ١٦ سنة	١٠٠ بيسة للعماني ١ ريال للأجنبي	-	-
٥	الزيارة والمبيت للأطفال دون سن ١٦ سنة	١ ريال للعماني ٣ ريالات للأجنبي	-	-

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٦ من يناير ٢٠١٧ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزير البيئة والشؤون المناخية